ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي– بين التجريم و المتابعة القانونية

Electrnic crime trouth social media -between criminalization and legal pursuing.

فيروز قاسحي

جامعة الجزائر3 (الجزائر)، fayrouzkashi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 17/ 09/ 2022 **تاريخ القبول**:13/ 01/ 2023 **تاريخ النشر**: 18/ 02/ 2023

ملخص:

تمثل مواقع التواصل الاجتماعي ثورة رقمية حقيقية، فهي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد وهي الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الالكترونية الأخرى، مما شجع متصفحي الانترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها.

هذا ما أدى إلى تفاقم المشكلات القانونية، إذ أصبحت هذه المواقع مسرحا للعديد من التجاوزات على غرار المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد من خلال التشهير التهديد، الابتزاز وقد تصل في بعض الأحيان إلى حد التصفية الجسدية، وتمتد أيضا إلى المساس وتهديد امن الدول.

هذا النمط الجديد من التجاوزات أصبح يطلق عليه اسم الجريمة الالكترونية أو الجريمة المعلوماتية، إذ تنوعت الأنشطة الإجرامية فيها مما حتم تنوعا في ملاحقتها و متابعتها ابتداء من تجريمها وبيان ملاحقتها

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجريمة الالكترونية، التجريم، المتابعة، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

Social Networking sites represent a real digital revolution, as it is one of the moderne technologies in the world of communication between individuals, and it is the most widespread on the Internet due to its characteristics that distinguish it from other websites, which encouraged internet surfes around the world to use it increasingly.

This lead to legal problems, as these sites have become the scene of many abuses such as violating the rights of individuals through defamation, threats, extortion and may sometimes reach the level of physical liquidation, moreover it has extended to prejudice and threatening the security of states.

This new type of abuse has become called cyber crimeor information crime, as the criminal activities in it have varied, which necessitated a variety of prosecutions and follow-up, starting with their criminalization and stating their prosecution, as well as the competent agencies in preventing them.

Keywords: crime, electronic crime, criminalisation, legal pursuing , Social Networking

I. مقدمة

أصبحت الثورة التكنولوجية المعلوماتية في مختلف فروع البشرية فرع من فروع المعرفة البشرية وأهم سمة من سمات القرن الحادي و العشرين، وقد لامست تلك الثورة أبعاد المنظومة الحياتية كافة، إذ ساهمت في حالة من التقارب و التواصل وإزالة الفواصل والفوارق الطبقية و العرقية و التزاوج بين الثقافات بالإضافة إلى المتابعة لجميع الأحداث الجارية في الساحة العالمية وسمي هذا النوع من التواصل بين الناس بمواقع التواصل الاجتماعي و التي هي احد ثمار هذه التكنولوجيات وتطوراتها إذ اخترقت حياتنا اليومية، وأصبحت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها لما تملكه من خصائص متعددة تجلب مختلف شرائح المجتمع، وأصبح العالم قرية كونية صغيرة مترابطة.

وعلى الرغم من أن الغرض الرئيسي لإنشاء هذه المواقع هو التواصل الاجتماعي بين الأفراد إلا أن هذا الاستعمال امتد أكثر فأكثر ليدخل جميع مجالات الحياة اليومية الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، هذا التدخل الصارخ في تفاصيل حياة الأفراد أدى إلى ظهور مشاكل عديدة و بالدرجة الأولى المشاكل القانونية، إذ أصبحت هذه المواقع مسرحا للعديد من الممارسات غير المشروعة، هذه التجاوزات يطلق عليها اسم الجريمة الالكترونية.

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الإجراءات القانونية المتبعة في مكافحة الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهل يتم حقا متابعة وملاحقة مرتكبيها بعد تجريمهم؟

وتنبثق من اشكاليتنا التساؤلات التالية

1- ما المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي و الجريمة الالكترونية؟

2- ماهي نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي؟

3- ماهي الإجراءات المتخذة لتجريم و متابعة الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

وسنتناول في هذه المقالة النقاط التالية:

أولا: التوصيف النظري لمواقع التواصل الاجتماعي

ثانيا: التوصيف النظري للجريمة الالكترونية

ثالثا: نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

رابعا: إجراءات تجريم و متابعة الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وسنعتمد في مقالتنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية دراستنا وذلك من خلال وصف ظاهرة الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي و الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحتها و الحد من انتشارها وتحليلها تحليلا وافيا مستدلين بأمثلة من الواقع.

أولا: **التوصيف النظري لمواقع التواصل الاجتماعي**

شهد قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال تطورا تقنيا هائلا في السنوات الأخيرة خاصة مع انتشار شبكة الانترنت، ما جعل الأفراد يتواصلون ويتلاحمون في عالم افتراضي عن طريق ما يعرف بشبكات التواصل الاجتماعي

1. مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

هي مواقع الكترونية على شبكة الانترنت تقوم بتصميمها خدمات اتصال كبرى تجمع الأشخاص ذوي الاشتراكات الكبرى

وتصنف هذه المواقع ضمن مواقع الجيل الثاني للويب وسميت اجتماعية لأنها أتت من مفهوم" بناء المجتمعات" وبهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف على أشخاص لديهم اهتمامات في شبكة الانترنت و التعرف على المزيد من المواقع في المجالات التي تهمه، ومشاركة صوره ومذكراته وملفاته مع العائلة والأصدقاء وزملاء العمل.

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات و الهوايات نفسها. (الراوي، 2012)

وتتيح هذه المواقع لأعضائها تقديم أنفسهم و التعبير عن أرائهم و أفكارهم وكذلك تواصل الجماعات التي تتفق فيما بينهم في الميول و الآراء و الاتجاهات.(عباس،2016)

ومما سبق يمكن أن نعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح بالمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم اهتمامات وهوايات مشتركة أو جمعه مع الأصدقاء.

2. نشأة و تطور مواقع التواصل الاجتماعي

مرت شبكات التواصل الاجتماعي في نشأتها وتطورها بمرحلتين أساسيتين.(إبراهيم، 2016)

*** المرحلة الأولى**

هي مرحلة الجيل الأول وكانت هذه الشبكات التي ظهرت في هذا الجيل صفحات ثابتة وتنتج في مجال صغير وضيق للتفاعل بين الأفراد وتعتبر نقطة بداية شبكات التواصل الاجتماعي، وقد تكونت خلال هذه الفترة شبكات أولها موقع "**كلاس ماتس**" وظهر عام 1955 موقع "**سكد وجرس**"

وظهرت شبكات أخرى كثيرة مابين 1997 و 2003 وعلى الرغم من أهمية هذه الشبكات في وقت إنشائها لكنها لم تدر إرباحا على مؤسسيها وبالتالي أغلق معظمها.

*** المرحلة الثانية**

وهي المرحلة التي ظهرت فيها الجيل الثاني وتحتوي على مجموعة من التطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة وبشكل ملحوظ في شبكات التواصل الاجتماعي مثل المدونات ومشاركة الفيديوهات و الصور و الملفات و المعلومات وحولت هذه التطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي من الجمود إلى الحياة التفاعلية.

وبعدها أطلقت شبكات جديدة للتواصل الاجتماعي بهدف الوصول إلى جمهور أوسع لكن الفيسبوك صمم حينها لدعم الشبكات على مستوى الجامعة، إذ أطلقت عام 2004كشبكة تواصل اجتماعي على مستوى جامعة هافارد الأمريكية فقط، وفي 2005 وسعت خدمات الفيس بوك لتشمل طلاب المدارس الثانوية و العاملين في الشركة حتى عمم للجميع.

3. **مميزات شبكات التواصل الاجتماعي**

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص نستعرض بعضها فيما يلي

* **العالمية:** حيث تلغى الحواجز الجغرافية و المكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، فيستطيع الأفراد التواصل فيما بينهم بكل بساطة مهما بعدت المسافات.

* **التفاعلية:** لقد سعت مواقع الشبكات الاجتماعية إلى منذ ظهورها إلى تحسين عامل التفاعلية على اعتباره احد أهم العناصر لضمان الاستمرارية.

* **سهولة الاستخدام** : تستخدم هذه الشبكات الحروف و الرموز والصور التي تسهل مهمة المستخدم في التفاعل.

* **التنوع وتعدد الاستعمالات:** تستخدم من اجل تلقين الطالب كما أنها تعتبر منصة للنشر و الكتابة و التواصل.

* **التوفير و الاقتصادية:** يوفر لنا استخدام هذا النوع من الشبكات الجهد و الوقت و المال في ظل الاشتراك المجاني، فهي ليست حكرا على أصحاب المال فقط.

وبالتالي فان استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في توفيرها للعديد من الخصائص التي لخصناها أعلاه، يعد انقلابا حقيقيا على نموذج الاتصال التقليدي، حيث أصبح بمقدور الفرد العادي إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد بطريقة متعددة الاتجاهات وليس فقط من اعلي إلى أسفل كما هو معمول به في النموذج الاتصالي القديم.

بالإضافة إلى مساحة الحرية الكبيرة التي منحتها هذه المواقع التي شجعت الأفراد على النشر والإبداع وإيصال رسائلهم إلى جميع أفراد المجتمع.

4. **أهم شبكات التواصل الاجتماعي**

تحوي مواقع التواصل الاجتماعي على مجموعة متنوعة من الشبكات و التي أحدثت ثورة حقيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات وغيرت من تاريخ البشرية في مجال التواصل، إذ قضت على العديد من الحواجز نذكر منها

1.4 شبكة الفايس بوك

من أهم وأشهر مواقع التواصل الاجتماعي إذ يتم فيه تشكيل مجتمع افتراضي أكثرسهولة و راحة من المتواصلين في العالم الحقيقي وهو موقع مخصص للتعارف و الصداقات على الانترنت عن طريق مساحات مجانية يتيحها لمشتركيه، فيستطيع المشترك إضافة صور وفيديوهات وإرسال رسائل إلى أصدقائه، أي أن الموقع قائم على فكرة التواصل.

وترجع فكرة نشأة موقع الفايس بوك إلى **"مارك زوكربيرج"** عام 2004 حيث بدأ بتصميم موقع للاتصال مع زملائه في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت في البداية محصورة فقط في نطاق الجامعة وبحدود أصدقاء زوكربيرج، إلا أن شهرتها تخطت حدود الجامعة وانتشرت في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية، ثم شملت أنحاء المعمورة وهكذا تجاوزت حدود البلد و المنشأ وشملت مختلف أرجاء المعمورة.

2.4 **انستغرام**

تطبيق مجاني لتبادل الصور، وشبكة اجتماعية أطلق عام 2010، ويتيح للمستخدمين التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية ومع نهاية عام 2015 تجاوز عدد المشتركين في الموقع 100 مليون شخص.(المحتسب، 2016)

3-4 تويتر

وهو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية يقدم خدمة تدوين مصغر وهو تدوين يسمح بعدد محدود من المدخلات بحد أقصى 140 حرفا فقط للرسالة الواحدة ويمكن إرسال هذه التحديثات مباشرة من التويتر على شكل رسائل اس أم اس وهي رسائل نصية مختصة ترسل عن طريق الهاتف النقال.

وتظهر هذه التحديثات على صفحة المستخدم لموقع التويتر ويمكن لأصدقاء المستخدم قراءة هذه التحديثات من صفحاتهم الرئيسية أو عن طريق الملف الشخصي للمستخدم أو عن طريق البريد الالكتروني، وظهر موقع التويتر عام 2006 كمشروع بحثي قامت به **"ابيفيانس"** الأمريكية ثم أطلق رسميا للمستخدمين في نفس العام، وقد لاقى تويتر استحسان ملايين المستخدمين والعديد من الشركات العاملة في مجال الإعلام و الانترنت ، وبالرغم من تكوين خدمات أخرى منافسة لتويتر إلا أن المستخدمين قد ارتبطوا بعلاقة وثيقة مع تويتر ترغمهم على استخدامه. (Sturgeon&Walker2009)

بالإضافة إلى مواقع اجتماعية أخرى غرار اليوتيوب و الواتس اب و السنا بشات .....الخ

ثانيا: **التوصيف النظري للجريمة الالكترونية**

تعد الجريمة الالكترونية من بين أهم المساوئ التي استحضرتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، إذ تختلف عن نظيرتها التقليدية في طبيعتها ومضمونها وتأثيراتها وحتى في خصوصية مرتكبيها.

1. **مفهوم الجريمة الالكترونية**

لقد تباينت تسميات الجريمة الالكترونية عبر المراجل الزمنية لتطورها، فقد اصطلح في البداية تسميتها بإساءة استخدام الكمبيوتر و الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية إلى جرائم الهاكرز وأخيرا السيبر كرايم.(عطوي، 2012)

قد عرفت أيضا على أنها الاعتداء الواقع على البيانات أو المعلومات أو المعالجة الآلية للبيانات في جهاز الحاسوب بطريقة غير مشروعة، فالجريمة الالكترونية فيها جميع أوجه الاعتداء الالكترونية مثل سرقة البيانات المعلوماتية، الملكية الفكرية.....وغيرها من الأساليب غير المشروعة الالكترونية الموجهة لقواعد البيانات و المعلومات. (يوسف، 2010)

وهي فعل غير مشروع ناتج عن إرادة آثمة يقر لها القانون عقوبة.(عبد الكريم، 2011)

وبالتالي فالجريمة الالكترونية هي جريمة يتم ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية عن سبق الإصرار و الترصد.

2. **خصائص الجريمة الالكترونية**

ترتبط الجريمة الالكترونية ارتباطا وثيقا بالحاسوب وشبكة الانترنت، هذا ما جعلها تتصف بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية من بينها.

1.2 جريمة عابرة للحدود

إن عدم خضوع أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية لحدود الزمان و المكان ساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم، لذلك فانه من السهل أن يكون المجرم في بلد ما و المجني عليه في بلد أخر، هنا تظهر الحاجة إلى تكاثف وتنظيم قانوني دولي وداخلي لمكافحة مثل هذه الجرائم وضبط فاعليها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين الدول، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة و استعمالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتتشابه الجرائم الالكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال وجرائم المخدرات.(العجمي، 2014)

هذا النوع من الجرائم لا تعترف بالحدود بين الدول وهي بذلك شكل جديد من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم كافة. (إبراهيم، 2009)

2.2 صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية

تمتاز بصعوبة إثباتها من حيث عدم إيجاد الدليل الذي يدين مرتكب الجريمة بطريقة سهلة، إذ يسهل محو الدليل و التلاعب فيه، خصوصا مع وجود الدليل المادي للجرائم المعلوماتية، ويرافق ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى رجال الشرطة في الأمور الفنية و التفصيلية ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية.(الحوامدة، 2014،)

فنقص الخبرة لدى الجهات المختصة أدى إلى ازدياد عدد الجرائم المعلوماتية بشكل ملحوظ وذلك بسبب عدم قدرة هذه الجهات على التعامل معها، وهذا ما أدى إلى بذل الجهود الكافية من قبل رجال الشرطة للكشف عن هذه الجرائم لعدم الخبرة و المعرفة الفنية لطبيعتها وأهميتها.

و إذا ما قورنت حالات اكتشاف الجريمة الالكترونية على ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية فان عددها قليل، فمعظم هذه الجرائم تم اكتشافها بالمصادفة و بعد وقت طويل من ارتكابها لان هذا النمط الإجرامي لا يحتاج إلى عنف أو اقتحام و إنما هي عبارة عن معلومات وبيانات تغير أو تعدل أو تمحى كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الآلي.(الشكري، 2008)

3.2 الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة

تعد من ابرز الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية بل انه اضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وامن مواطنيها.(ممدوح، 2009)

3-3 قلة الإبلاغ عن الجريمة الالكترونية

يعد هذا العنصر من بين الأسباب التي تقف وراء صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية وإثباتها هم المجنى عليهم أي ضحايا هذه الجريمة، ذلك أن هؤلاء قد يلعبون دورا رئيسيا في ذلك من خلال الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها، حيث تحرص أكثر الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك أو تمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك عن عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له وتكتفي باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للأضرار بسمعتها ومكانتها و الثقة في كفاءتها. (بوبكر،.د.ت.ن)

وبالتالي فان هذا النوع من الجرائم يكون فيه الإبلاغ قليلا مقارنة بالجرائم الأخرى وهذا راجع بالأساس إلى ما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيما لو ابلغ عن الجريمة، حيث أن معظم جرائم الانترنت يتم اكتشافها صدفة وبعد مرور مدة طويلة من ارتكابها، بمعنى إن التي لم تكشف هي أكثر بكثير.

3- أساليب ارتكاب الجريمة

هناك طرق وأساليب متنوعة يستخدمها مسيء استخدام الكمبيوتر لارتكاب هذا النوع من التجاوزات نذكر منها

1-3 الفيروسات

وتعتبر الفيروسات إحدى وسائل ارتكاب الجريمة الالكترونية، ويقصد بفيروسات الحاسب الآلي أي فغل يكون من شانه إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات التي يتم معالجتها أليا.

وتعتبر الفيروسات أهم التقنيات التي تستخدم لتدمير المعلومات، فهي تعرف بأنها تقنيات تدمير ناعمة تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، وتصيب هذه الفيروسات البيانات و البرامج بالشلل التام وربما يصل الأمر إلى حد توقف جهاز الحاسب الآلي عن أداء وظائفه العادية.(عطوي، 2012)

2.3 الإغراق بالرسائل

أصبح البريد الالكتروني اكبر وسيلة لانتشار الشائعات على الانترنت عن طريق ما يسمى بالرسائل المتسلسلة، فسرعة إرسال المعلومات و البيانات إلى عدد هائل من المستخدمين سهل كثيرا من أنواع الاحتيال، حيث يغرر بقارئ الرسالة لتمريرها لعدد معين أو اكبر عدد ممكن من الأشخاص.(الحربي، 2012)

3.3 الاقتحام والتسلل

يشمل عملية اختراق للمواقع سواء كانت رسمية أو شخصية أو اختراق الأجهزة الشخصية، واختراقات البريد الالكتروني أو الاستيلاء عليه، و الاستيلاء على اشتراكات الآخرين و أرقامهم السرية، فهناك اختراقات متعددة قام بها أشخاص على غرار البنوك و الهيئات والشركات العالمية.(المنشاوي، 2003)

ثالثا : نطاق المسؤولية الجنائية لإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

توفر مواقع التواصل الاجتماعي لمستخدميها العديد من المزايا من خلال التواصل وتبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت، وهي بالمقابل تعد مسرحا خصبا للجرائم الالكترونية.

وأي استخدام غير مشروع لمواقع التواصل الاجتماعي يعرض أصحابه للمساءلة القانونية على غرار النشر الاباحي للصور و المقاطع الجنسية، السب، الشتم و التشهير خصوصا عند الاختلاف في مجالات الحياة المتعددة سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا....الخ.

فهناك مجموعة من التجاوزات غير المشروعة التي تنجر عن الاستخدام السيئ لشبكات الانترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها خاصة، تعرض أصحابها بكل تأكيد للمساءلة و المتابعة الجنائية.

من بينها مسالة النصب من خلال إرسال شخص لرسالة على احد المواقع يدعي فيها انه فاز في مسابقة أو كسب ميراثا و أن البنك يحتاج رسوما مصرفية يتعين دفعها بالإضافة إلى الكثير من الأساليب و الطرق التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص للنصب على مستخدمي هذا النوع من الشبكات.

وهناك أسلوب آخر للاحتيال يحمل هذه المرة بصمة انتحال الشخصية، إذ يقوم الجاني بالحصول على جميع المعلومات الخاصة عن الضحية لانتحال شخصيته وذلك لارتكاب جرائم احتيال الكتروني باسم الضحية حتى لا يترك دليلا يدينه ويعرضه للمساءلة القانونية.

كما عرفت جرائم السب و الشتم و القذف حيزا معتبرا في مواقع التواصل الاجتماعي التي كانت في بداية الأمر لا تعرض أصحابها للمساءلة القانونية كما هو الحال في القانون المصري الذي لم ينص على تجريم السب و القذف على مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن التشريعات الأخرى تدخلت لتجريم ذلك فيما بعد.

ومع ازدياد هذا النوع من التجاوزات الالكترونية كان لزاما على الدول سن قوانين رادعة للحد من هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها وتجريمهم رغم صعوبة المأمورية .

رابعا: إجراءات تجريم ومتابعة الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد جرمت معظم التشريعات العالمية الجريمة الالكترونية، لكنها اختلفت وتباينت تباينا كثيرا وذلك راجع لاختلاف التقدم التكنولوجي لكل دولة.

1- تشريع القوانين في الدول الغربية

صدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم الالكترونية ومن أهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر عام 1970، وقانون الخصوصية الصادر عام 1974 وقانون الخصوصية و الحقوق الأسرية و التعليمية الصادر عام 1974 وقانون حرية المعلومات الصادر عام 1976، وقانون حماية السرقة عام ، 1980، وقانون الاتصالات السلكية و اللاسلكية لعام 1984 و الذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة الهاتفية عبر الانترنت.

أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من اسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم المعلوماتية ويمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه هذه الجريمة بشدة وحزم وذلك بتسليط اشد العقوبات على مرتكبيه. (الشكري، 2008) كما بادر المشرع الفرنسي بدوره تجريم الأعمال و التجاوزات الالكترونية وجميع الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نص على هذه الجريمة في النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الفرنسي من المادة 323 إلى المادة 8/323 ونصت كذلك المواد من 2/462 إلى 9/462 من قانون رقم 19/88 المؤرخ في 5 جانفي 1988.

حيث نصت المادة 1/323 على أن فعل الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الإلية للمعطيات أو في جزء منه يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية تقدر ب 30 ألف اورو، فإذا نتج عن الدخول أو البقاء سواء محو أو تغيير في النظام، فان العقوبة تصبح الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 45 ألف اورو. (عطوي، 2012)

أما في المملكة المتحدة حيث لا توجد تشريعات مكتوبة تعالج طاهرة الجرائم الالكترونية وذلك بسبب كون النظام القانوني الانجليزي يعتمد على السوابق القضائية، غير انه في عام 1990 صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون إساءة استخدام الكومبيوتر وتتناول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الالكترونية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاث بنود، تضمن البند الأول الدخول المحظور على مواد الكومبيوتر، وتناول الثاني المحظور بقصد التسهيل و التحريض على الجرائم، و احتوى الثالث جرائم حظر، تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر.(الملط، 2006)

2- تشريع القوانين في الدول العربية

أما عن المشرع على الصعيد العربي فرغم صعوبة مكافحة الجريمة الالكترونية إلا أن هناك جهودا في محاربة قراصنة الانترنت، إذ اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب ما يسمى بالقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، أين تم اعتماده من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم(495-د19، 8-10-2003) ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين، ويعد هذا القانون من ابرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم الالكترونية إذ نصت موادها من 3 إلى 22 على ما يلي

- جريمة الدخول العمدي وبغير حق إلى موقع أو نظام معلوماتي و تشديد العقوبة بالحبس او بالغرامة المالية او كليهما في حالة التأكد من أن الدخول بغرض إلغاء أو إتلاف أو إعادة نشر بيانات شخصية.

- جريمة التنصت دون وجه حق على محتوى شبكة الانترنت

- جريمة تزوير المستندات المعالجة في نظام معلوماتي و استعماله

- الجريمة المخلة بالآداب العامة عبر شبكة المعلومات (سعيداني، 2013).

أما في مصر فقد بدا الاهتمام بمكافحة الجرائم الالكترونية في قانونها بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي الأول لجمعيات قانون الانترنت بالقاهرة في سبتمبر 2004، و المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت بمدينة الغردقة في أوت 2005، وتأسست بذلك الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2005 وهدفها نشر الوعي وإعداد الدراسات و المؤتمرات حول الجرائم المعلوماتية. (الجبار، 2009)

و أصدرت تونس قانون التجارة الالكترونية لسنة 2000 الهدف منه حماية البيانات و المعطيات الشخصية من الإتلاف و القرصنة و الاختراق. أما السودان فقد أصدرت سنة 2006 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة المعلومات نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة في الإجرام، مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لرقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتضمن مجموعة من المواد من 394 مكرر الى394 مكرر 7.

وقد أقرت المادة 394 مكرر انه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء منظمة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.وتضاعف العقوبات إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

أما إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة الالكترونية تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000دج الى15.000دج

المادة 394 مكرر1 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000دج كل من دخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.(قانون العقوبات الجزائري المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، 2009)

لقد عملت الجزائر ما بوسعها للحد من تفاقم هذه الجرائم بدءا بسن القوانين من خلال صدور النص التنظيمي الخاص بقانون مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وتجريم ومتابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

خاتمة

إن استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على رأسها مواقع التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، فبقدر ما تحمل مزايا لا تعد و لا تحصى من شانها أن تسهل مأموريتنا في هذه الحياة من خلال اختصار الوقت و الجهد و إتاحة الفرصة للتواصل مع مختلف شرائح المجتمع عبر بقاع العالم ، إلا أنها بالمقابل تتيح لبعض الجماعات أو بالأحرى لمسيء استخدام هذه التكنولوجيات إلى ارتكاب مختلف جرائمهم من سب وقذف وتشهير ونصب وزعزعة امن و استقرار امن الدول.

لذلك كان لزاما ردع هذه الأعمال من خلال سن قوانين صارمة في هذا المجال، وتبقى للأسف الجرائم الالكترونية شائعة بكثرة لصعوبة لتعامل مع هذا النوع من الجرائم لان غالبية مرتكبيها أشخاص مجهولي الهوية.

ومن اجل ذلك تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من اجل التصدي لهذه الجرائم بحزم ، إذ يجب أن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وضمان أن الأدلة يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دول أخرى لكن ومع ضرورة هذا التعاون و المناداة به إلا انه تقف إمام هذا المبدأ معوقات وعقبات تحول دون تحققه وتجعله صعب المنال من أهمها انعدام نموذج موحد للنشاط الإجرامي المكون للجريمة الالكترونية، وان العديد من القوانين لم يتم تعديلها لتتلاءم وطبيعة هذه الجرائم ليتم إدراجها ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المساندة الجنائية في مجال الجرائم الالكترونية بالإضافة إلى اختلاف النظم القانونية و الإجرائي

قائمة المراجع

* باللغة العربية

- إبراهيم خالد ممدوح،الجرائم المعلوماتية(**الإسكندرية**، دار الفكر الجامعي2009)، ص88

- أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الانترنت، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية2010)،ص104
- إبراهيم خديجة عبد العزيز علي ،واقع استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العملية التعليمية، مجلة العلوم التربوية المصرية، المجلد22، العدد3، 2014 ، ص58

- احمد خليفة الملط،الجرائم المعلوماتية(القاهرة، دار الفكر الجامعي2006)، ص168
- الحسيناوي علي الجبار،جرائم الحاسوب و الانترنت(عمان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع2009)،ص174.

- بشرى جميل الراوي، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير مدخل نظري**، مجلة الباحث الإعلامي، عدد18، 2012. ص15

- عبد الله عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية و الانترنت(بيروت، دار المطبوعات الجلي الحقوقية،2011)، ص53.
- عبد الله دغش العجمي،المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الالكترونية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،2014، ص20.

- عطوي مليكة ، ماهية الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، العدد21، 2012، ص14-19
- لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها والية مكافحتها، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية، المجلد4، العدد1، 2018،ص11
- محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للمعلومات الأمنية2003، ص57

- منال محمد عباس،القيم الاجتماعية في عالم متغير(الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية2016). ص48

- عباس الحربي، الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات،(الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع2012)، ص40.
- وائل مبارك خضر فضل الله،اثر الفيس بوك على المجتمع،(السودان، د د ن،2011)، ص45
عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز الأبحاث الكوفة، المجلد العدد السابع،2008، ص116-125

- سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013، ص86.

* باللغة الأجنبية

-Sturgeon, C.M & Wlker, faculty on face book confirm or deny ?Research presented at 14th Anual Instructional Technomogy Conference, MiddleTenessee State University, Mufreesboro,TN.2009

.p91